معه بعد الغروب الى مزدلفة وينزل بقرب جبل قزح ويصلي المغرب والعشآ
باذان واقامة ومن صلى المغرب في الطريق او بعرفات فعليه اعادتها
ما لم يطلع الفجر خلافا لابي يوسف ويبيت بمزدلفة فاذا طلع الفجر صلى بغلس
ووقف بالمشعر الحرام وضع كما في عرفة ومزدلفة كلها موقف الا وادي
محسر فاذا اسفر نفر قبل طلوع الشمس الى منى فيبدا فيها برمي جمرة
العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف يكبر مع كل حصاة
ويقطع التلبية باولها ولا يقف عندها ثم يذبح ان احب ثم يحلق وهو
افضل او يقصر وقد حل له غير النسآء ثم يذهب من يومه او الغد او بعده
الى مكة فيطوف للزيارة بلا رمل ولا سعي ان كان قد قدمتهما والا رمل
فيه وسعى بعده وقد حل له النسآء ووقته بعد طلوع فجر النحر وهو فيه
افضل وكره تاخيره عن ايام النحر ثم يعود الى منى فيرمي الجمار
الثلاث في اليوم الثاني بعد الزوال يبدأ بالتي تلي المسجد فيرميها
بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويدعو ثم بالتي
تليها كذلك ثم جمرة العقبة كذلك الا انه لا يقف عندها ثم يفعل
في اليوم الثالث كذلك ثم ان شآ نفر الى مكة وله ذلك قبل طلوع فجر اليوم
الرابع لا بعده حتى يرمي وان شآ اقام فرمى كما تقدم وهو احب وان
رمى فيه قبل الزوال جاز خلافا لهما وجاز الرمي راكبا وغير راكب افضل
في غير جمرة العقبة ويبيت ليالي الرمي بمنى وكره تقديم ثقله الى مكة قبل
نفره فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ولو ساعة فاذا اراد الظعن عنها

طاف

طاف للصدر سبعة اشواط بلا رمل ولا سعي وهو واجب لا على المقيم
بمكة ثم يستقي من زمزم ويشرب ثم ياتي الباب ويقبل العتبة ويضع
صدره وبطنه وخده الايمن على الملتزم بين الباب والحجر الاسود
ويتشبث بالاستار ساعة ويدعو مجتهدا ويبكي ويرجع القهقرى حتى
يخرج من المسجد فصل ان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفة
ووقف بها سقط عنه طواف القدوم ولا شئ عليه لتركه ومن وقف
او اجتاز بعرفة ساعة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة وطلوع الفجر
من يوم النحر فقد ادرك الحج ولو نائما او مغمى عليه او لم يعلم انها عرفة
ومن فاته ذلك فقد فاته الحج فيطوف ويسعى ويتحلل ويقضي من قابل
ولا دم عليه ولو امر رفيقه ان يحرم عنه عند اغمائه ففعل صح وكذا
ان فعل بلا امر خلافا لهما والمراة في جميع ذلك كالرجل الا انها تكشف
وجهها لا راسها ولو سدلت على وجهها شيئا وجافته جاز ولا تجهر
بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس
المخيط ولا تقرب الحجر اذا كان عنده رجال ولو حاضت عند الاحرام
اغتسلت وانت بجميع المناسك الا الطواف وان حاضت بعد طواف
الزيارة سقط عنها طواف الصدر ولا شئ عليها لتركه كما يسقط عمن
اقام بمكة ولو بعد النفر عند ابي يوسف وعند محمد لا يسقط بالاقامة
بعده ومن قلد بدنة تطوع او نذرا وجزاء صيد ونحوه وتوجه معها
يريد الحج فقد احرم وان لم يلب فان بعث بها ثم توجه فلا حتى يلحقها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)